

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

[١]) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=436DZjuhI3A

حقيقة أعداء الأمة ومراتبهم

إن العداوات من جهة خطرها يُنظر إليها من جهتين : الجهة الأولى بحسب الشدة والخطر ، والجهة الثانية بحسب البعد والقرب ، فهذه اعتبارات لابد من الأخذ بها جهة القرب وجهة الشدة وينظر فيها بحسب التراتيب عند الاجتماع أيهما يكون الأولى في المعالجة .

والنبي ﷺ سواء كان في الفترة المكية أو المدنية لم يكن يجعل أعداءه على أمرٍ واحد ولو اشتركوا في الملة والكفر فتجد كفار قريش لم يعاملهم النبي ﷺ على أمرٍ واحد وإنما جعلهم على مراتب فثمة كافرٌ معادي وثمة كافرٌ مسالم وأخر كافرٌ مناصر ، وثمة عدو قريب شديد مثل أبي لهب وأبي جهل فهم أعداء معادون وثمة أعداء مسالمون وهم كثر من الذين همهم الرزق والمعيشة ، وثمة عدو قريب مناصر كحال أبي طالب وغيره ، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يبدي شيء من المودة والإحسان والشكر لأبي طالب على ما قدمه له من إعانة وحياطة فكان ﷺ ربما استنصر به وتقوى على الطائفة الأخرى وهم الكفار المشركون المعاندون الذين حاربوا النبي ﷺ ولهذا النبي ﷺ في مكة والمدينة لم ينظر للكافرين على أنهم فئة واحدة بالمفاصلة والمفارقة الكلية بل إن النبي ﷺ أخذ ما ينتفع به لضرب المعادين المحاربين ومن جهة الساكتين ينظر إليهم بشيء من الرفق بخلاف من انسلخوا من المسالمة إلى المعادة ، وهذا من السياسة الشرعية في التعامل مع الخصوم .

فترتيب الأعداء في ذلك هو من السياسة العقلية النظرية وكذلك جاءت الشريع وأقرتها من هدي النبي ﷺ .

ولما خرج النبي ﷺ من مكة إلى المدينة كان ثمة مناصرون للنبي ﷺ من أهل المدينة الذين أسلموا في البيعتين ودعوه للهجرة لينصرو ويمكنوا له ولم يكن قد فرض القتال حينئذٍ وربما كثير ممن بايع

النبيﷺ لم يخطر في بالهم أن النبي ﷺ سيأتي لمكة مقاتل ومحارب وفاتح ولكن أرادوا حياطة النبي ﷺ والتمكين له ونشر دعوته باعتبار أن آيات السيف والقتال لم تكن نزلت عليه ﷺ .

وخلاصة الأمر أنه لابد من ترتيب الخصوم وترتيب الأعداء أيًا كانوا فهذا يستفيد منه الحاكم والعالم والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ويستفيد منه المجاهد والمقاتل والمحارب في معرفة أعدائه وأحوالهم فالمفاصلة الكلية للخصوم وجعلهم على مرتبة واحدة وملة واحدة من جهة التعامل معهم من الخطأ ، وهذا لا يكون من جهة ما يتلبسون به من العقيدة فهم سواء ولكن من جهة المعاملة ; لهذا النبي ﷺ ترك مكة وذهب للمدينة فكان ثمة أعداء أبعدون وثمة أقربون ولكن أقربهم وأشدهم اليهود فهم الأخطر لقربهم واليهود والمشركون يشتركان في شدة العداوة لقول الله تعالى ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ (المائدة : ٨٢) ولكن اليهود أقرب فكانوا هم الأخطر ; ولذلك لم يغزو النبي ﷺ مكة ولم يطلب الروم وفارس إلا بعد فراغه منهم ، وإن كانت عقيدة الولاء والبراء يغرسها في الصحابة من جهة الفرق بين المسلم وحبه وبغض الكافر وغير ذلك من مراتب عقيدة الولاء والبراء فيجب ألا تنفك ولو كان الإنسان وحيدا .

لكن من جهة التعامل مع العداوات كان النبي ﷺ يتعامل بسياسة ترتيب الأعداء بحسب البعد والقرب والثاني بحسب شدة العداوة والضعف ، فلما كان المشركون واليهود متقاربون من جهة شدة العداوة لكن اختلفوا من جهة القرب من المنزلة فالمشركون في مكة واليهود في المدينة فكان ﷺ بحاجة لاستضعاف الأقربين وهم اليهود قبل الأبعدين وهم المشركون .

لهذا النبي ﷺ لم يأمر أصحابه بالإتيان لغزو مكة ولا فارس والروم حتى ينتهي من إضعاف الدائرة الأقرب وهم اليهود ، واليهود فيما بينهم أيضًا على مراتب فهم ثلاث طوائف بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة ، ولم يتعامل النبي ﷺ معهم على أمرٍ واحد وإن تقاربوا من جهة أحكامهم وملتهم التوراة ، وكذلك يتباينون من جهة قوتهم وضعفهم وعداوتهم ، فنظر النبي ﷺ إليهم فقسمهم ثلاث طوائف فأخرج بني قينقاع في السنة الثانية ، ثم أخرج بني النضير في السنة الثالثة (الرابعة) ثم

قاتل بني قريظة في السنة الخامسة ولما فرغ منهم في السنة الخامسة أمن ما حوله واستضعف في تلك السنوات أيضًا المنافقين كما جاء في النصوص كما في قوله الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ (التحريم:٩) جاء عن غير واحد من السلف كعبدالله بن عباس ومجاهد وغيرهم أن جهاد المنافين يكون باللسان والحجة والبيان والتقريع بالآيات وبيان صفات أفعالهم التي تدل على بواطنهم.

وهذا من العلاج وهو نوعٌ من الحرب فالحجة والبيان من المطالب المهمة ; لأن ذكر أوصاف من يكتم الباطل يدعوه على أنه يكثر من الأوصاف المخالفة لهذه الأوصاف .

وذكر أوصاف المنافقين به جملة من الفوائد أنه يضعف بذرة النفاق الموجودة التي ربما تنشأ لأن النفاق ثمة منه ما هو دقيق لا يراه الإنسان فإذا سقي بالعمل الباطن نما ولهذا يكثرون ويتكاثرون ; فحاربهم النبي ﷺ بذكر أوصافهم وإن علم أشخاصهم بأعيانهم فلم يحرص النبي ﷺ على تسمية المنافقين لأصحابه لأن في ذلك جملة من المصالح منها : عدم جلب الاستعداء بين الصحابة والمنافقين للحمية الدينية التي توجد في النفوس المؤمنة أو ربما حملوا أقوالهم وأفعالهم على محمل أخر فكان النزاع في المدينة ، ولهذا لم يتشوف النبي ﷺ لتسمية المنافقين الذين يبطنون الكفر وإن وجد في فلتات أسمائهم ما يدل على ذلك ; لكن ذكر أوصافهم فيتبرأون من تلك الأوصاف .

ومن أوصاف المنافقين أن أثقل الصلاة عليهم هي صلاة العشاء والفجر ، وأنهم لا يذكرون الله إلا قليلا وأنهم كسالى في الصلاة ، وأنهم لا ينفقون إلا وهم كارهون ، وأن الجهاد أكره شيء إليهم .

فذكر النبي ﷺ تلك الأوصاف لأن الإنسان إذا علم أن الناس قد علموا أوصافه ولم يحددوا عينه بدأ في التبرأ من تلك الأوصاف ومخالفتها بالأفعال .

فقسم النبي ﷺ اليهود ثلاث ، وكذلك المنافقون كانوا على مراتب منهم المنافقون نفاق أكبر وهو المخرج من الملة ، ومنهم نفاق دون ذلك كما جاء في الحديث قال النبي ﷺ لحذيفة بن اليمان (فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ ﴿ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ) هذا الترتيب العددي يشير إلى أن النبي ﷺ يعلمهم بأعيانهم ولهذا قسمهم قسمين

من النفاق الأكبر ومن النفاق الذي دون ذلك ، وهذا فيه إشارة لأنواع العلاج وإشارة إيضًا إلى عدم تسميتهم ; ولهذا ينبغي للحاكم والعالم والقائد والمصلحين والرئيس والملك في حال معرفته لبعض دواخل المنافقين وخصومه ألا يعلن عن أسمائهم للناس فربما يستدعي الناس المتعاطفين معهم من جهة النسب وربما يتعاطف معهم أحد من جهة شراكة دنيوية في مال أو غيره أو ربما سيتدعي من مثله ولكنه لم يكن يعرفه ، ولهذا تجد في الشعوب المسلمة الناس يختلفون في النزوات هناك من يحب الربا ويتمنى أن يجد من يعطيه ربا ومنهم من يحب الزنا ومنهم من يحب شرب الخمر لكن لا يدري من المؤيد له في فكره فإذا أذن له بإخراج أمره دعا الناس للخروج معه ليتواطأوا فيشكلوا حرب للإسلام من الداخل بالتكتلات والشريعة تدعو لدفن ذلك بعدم إخراج بواطن المنافقين لئلا يظهروا .

فتولت الشريعة ذلك من جهة خروجه في الحوادث لا من جهة تسميتهم وتعريتهم على المنابر فكان النبي ﷺ يعلم حال عبد الله بن أبي ولكن يجعله في داخل دائرة الإسلام وإن أبطن الكفر .

لهذا نقول إن النبي ﷺ لم يعالج العداوات على مرة واحدة وإنما عالج أولى العداوات وهي العداوة القريبة فعالج اليهود على ثلاث مراحل وعالج المنافقين على مراحل وفي تلك الفترة إلى العام السادس لم يتوعد قريش بأنه سيبيتهم في ليلة أو في يوم لأن هذا يستدعيهم لأخذ الحذر لهذا غزوة بدر وغزوة أحد كانتا على أطراف المدينة فهما نوع من أنواع الدفع ; فالنبي ﷺ يدفع عن المدينة فلم يكن يأمن اليهود والمنافقين في المدينة فكانوا يضعون ايديهم مع المشركين ويتمنون أن ينتصر أي عدو على النبي ﷺ سواء كان يهودي أو نصراني أو وثني فتعامل النبي ﷺ مع الأقربين .

وكذلك كان الصحابة مذعنين لقوله ﷺ فلم يكن فيهم تعجل ولا عاطفة فكانوا إذا أمرهم النبي ﷺ اتأمروا ولهذا لو خرج الصحابة لمكة في السنة الأولى أو الثانية أو جيشوا الجيوش لغزو فارس والروم لعدوا مخالفين للنبي ﷺ وليس المراد بذلك أن هؤلاء ليسوا مشركين فتجيشهم صحيح ولكن توقيتهم خطأ فأخذ النبي ﷺ في سياسة تحيد الأعداء والنظر فيهم على سبيل التدرج في أمر المعالجة.

ومن الأمور المهمة التي ينبغي النظر إليها في الأعداء الأقربين أنه بمقدار العداوة وشدتها وحقدها ولينها وقربها تكون المعالجة ، فالعدو القريب للنبي ﷺ هم المنافقون وأهل الكتاب متوسطون والمشركون في مكة وأبعدون في فارس والروم وغيرها ، فالأقربو الذين هم أقرب الأعداء للنبي ﷺ كانوا المنافقين وهم أقرب من اليهود في ذلك .

والمنافقون وهم أقرب الأعداء للنبي ﷺ كانوا يجالسون النبي ﷺ ويجاهدون معه وهم أقرب من اليهود وفي هذا جملة من الأشياء التي ينبغي الإنتباه لها منها أن وجود أمثال هؤلاء الأعداء في صفوف المسلمين هو أمر قدري لابد من وجوده ، ولهذا لابد أن نفرق بين ما يمكن أن نحترز من وجوده والشيء الذي لا يمكن أن نحترز من وجوده لكن علينا أن نتقي أثاره ، فوجود المنافقون أمر قدري في كل عصر وعند كل قائد فلابد من وجودهم وربما يكون المنافق من أقرب الناس لك زوجة ولد جار صديق في صف وجماعة المسلمين ممن يصلي معك الجمع والجماعات فلابد من وجودهم فوجودهم قدري ، والقدر في هذا يظهر في حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين وغيره في قول النبي ﷺ (مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ : بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّ عَلَيْهِ ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُ بِالشَّرِّ وَتَحُطُّ عَلَيْهِ ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا)[٢] يعنى حتى النبي ﷺ والخليفة لابد أن يُبتلى بمثل هذه الأشياء فهو وجود قدري وهذا إشارة لما يكون مع جماعة المسلمين فربما يكون العدو قريبًا من العالم من المصلح من المجاهد من الملك من الوزير من فأيا كان صاحب الولاية لابد أن يقرب منه شيء من هذه البطانة ، فوجود هذه الأشياء أمر قدري ، وبعض الناس يُعرّف هذا بالتعريف العسكري ما يسمى بالاختراق ، وهو أمر لابد من وجوده وهو أمر قدري لا يمكن نفيه ولهذا يقول الله ﷻ ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ [التغابن : ١٤] . هذه العداوة تعنى أنه قد يكون فيهم وقد لا يكون لكن أصل الوجود موجود فربما إن لم تكن الزوجة والولد ربما يكون الصديق أو الجار أو الشريك في العمل أو نحو ذلك.

٢) رواه البخاري في صحيحه ج ٤ ص ١٧٣ وأحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٩.

والواجب في ذلك الحذر وهذا لما ذكر الله الازواج والأولاد قال ﴿ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ دون أن يعادي وكذلك أمر الله بالعفو والصفح كما في قوله ﷻ ﴿ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا ﴾ [التغابن : ١٤] ولذلك جاء في الحديث (قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ ؟ قَالَ : " كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ")[٣] فالعفو شيء والحذر شيء أخر فالحذر من ذلك أن الإنسان إذا كان لديه من قضايا الأمة شيء فيكتمها؛ لهذا يقول الله ﷻ ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾(المائدة :٤٢) يعني في صف النبي ﷺ وقد جاء في تفسير عند ابن جرير الطبري قال : وفيكم يعنى في المسلمين أقوام محدثون ينقلون ما تقولونه لكم ، وهؤلاء ليسوا من المنافقين وإنما أقوام من المسلمين ينقلون الأخبار بحسن نية وقصد ومنهم بغير ذلك فينقلونه للمنافقين فوجود النقل لا يعني وجود المكر السيء ولكن لابد من وجوده مثل حاطب بن أبي بلتعة وغيره عليهم رضوان الله تعالى .

ووجود هذه الأشياء قدري فربما يكون بخطأ ولكنه لم يقع في الكفر وهو شبيه بالقرين الموجود مع الإنسان كما جاء في حديث النبي ﷺ (إلا أن الله أعانني عليه فأَسْلَمَ، فلا يأمرني إلا بخير)[٤] فوجودهم قدري لكن لابد من التبرأ منهم فلا ينبغي لحاكم أن ينفي عن نفسه وجود بطانة السوء ضمن بطانته فقد كانت عند الأنبياء فمن دونهم من باب أولى .

وقد كان عبد الله بن أبي يخطب على منبر النبي ﷺ ويدعو الناس لاتباع النبي ﷺ نفاقًا فلابد من وجود المنافقين ولكن لابد بالتعامل معهم على الظاهر مثل تعامل النبي ﷺ لا بما يعلم من بواطنهم ولكن يتعامل بظواهرهم .

فمعاملة المنافقين لابد أن تكون على الظاهر فكان النبي ﷺ يعامل الناس على مقدار عقولهم فربما يكون هناك أولياء وصديقون يقبلون فعل النبي ﷺ ولو غابت عنهم الأسباب ولكن ثمة طوائف لهم تعاطف لقبيلة أو لقرب أو لشراكة يريدون تفسيرا!.

[٣]) رواه أبو داود (٥١٦٤) من طريق ابن وهب .
[٤]) رواه أحمد (١ /٢٥٧ رقم ٢٣٢٣) عن ابن عباس، و(١ /٣٨٥ رقم ٣٦٤٨)، (١ /٣٩٧ رقم ٣٧٧٩)، (١/ ٤٠١ رقم ٣٨٠٢)، (١ /٤٦٠ رقم ٤٣٩٢) جميعها عن ابن مسعود .

لهذا تعامل النبي ﷺ مع المنافقين على ما ظهر منهم لا على بواطنهم ولهذا يقول الله تعالى ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾(التوبة : ٧٤) فالله تعالى أثبت قولهم فبعض الناس يقول فلان قد قال كذا وكذا في مجلس كذا وكذا ثم ينفي فلان هذا الكلام في الظاهر فعلينا بالظاهر ، ولهذا نفرق بين من يفعل الكفر سرًا وجهرًا فهذا من الكافرين ، وبين من يقول الكفر سرًا ويظهر عكسه في العلانية فهذا من المنافقين ولو ثبت لديك أنه يفعله في السر لكن تجري أحكام الإسلام الظاهرة عليه .

ولهذا النبي ﷺ عامل عبد الله بن أبي بحال المنافقين على الظاهر مع أنه ثبت لديه أنه فعل الكفر في باطنه فأجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر ؛ فالتدرج في معرفة مراتب الخصوم من المسالك المهمة ولهذا رسول الله ﷺ تدرج من الأقربين ثم الأبعدين ، فلما انتهى من اليهود من السنة الخامسة ذهب لمكة في السنة السادسة ووقع الصلح عليه الصلاة والسلام فبدأ الانتقال من الأقربين إلى الأعداء المتوسطين وهم المشركون في مكة فعاهدهم عشر سنين ، وكان قد أمن من المدينة ثم أمن من المشركين بالعهد ، لأن كفار قريش يخشون من كلام العرب أن توصف قريش بنقض العهد فبدأ النبي ﷺ بالمكاتبة فكاتب المقوقس وكاتب ملك غسان وملوك الأبعدين يدعوهم للإسلام(أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا)[٥] ومن نظر في الست سنوات الأولى من الهجرة يجد أن رسول الله ﷺ ما كاتب أحدًا من الملوك خلالها وإنما أخذ بالحكمة في التعامل مع خصومه حتى تقوى شوكة الإسلام .

فمن أعظم الأخطاء النظر للعداوات على أمر واحد بل يقال إن الملة شيء والمعاملة شيء فنعادي أهل الكفر لأجل ملتهم ونحب أهل الإسلام ولو ظلموا ولو فسقوا ، وأما التعامل معهم فيكون بما ضبطه الله من أحكام في كلامه جلّ وكلام النبي ﷺ في سنته .

٥) رواه مسلم : الجهاد والسير (٩٣/١) .

كيفية التعامل مع الأعداء

أخبر الله جلّ جلاله النبي ﷺ بأشد الأعداء الأقربين وهم المنافقون ﴿ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (المنافقون : ٤) وشدة عداوة اليهود والمشركون﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ (المائدة : ٨٢) وأقربهم مودة النصارى ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ﴾ (المائدة : ٨٢) فنرجع للأصلين :

الأصل الأول : النظر إلى شدة العداوة ولينها .

النظر الثاني : النظر إلى القرب والبعد .

لهذا النبي ﷺ لم يخلط هذه المراتب وإنما بدأ بالتدريج فقاتل بما أمره الله جلّ جلاله ﴿ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة : ١٢٣) إشارة إلى تحييد الأعداء الأبعدين حتى لا يستنصر بعضهم ببعض ;فالأمم والدول والشعوب والجماعات بينها من الروابط ما لا يدرجه الإنسان فتجد أن المقوقس بينه وبين البيزنطنين ثمة مناصرة بينهم عهود مناصرة فحينما تستعدي واحد تستعدي معه الآخر وهكذا ، ولهذا أجَّل النبي ﷺ مكاتبة الملوك في فارس والروم كسرى وقيصر وملك مصر والسبب في ذلك أن الأمر بالإسلام والحث عليه لابد ان يظهر بصورته التامة أنه إلزام وليس تخيير وهذا من الأمور المهمة أنك أحيانًا تبين الأمر وهو حق لكن لا تبينه بصورته الصحيحة فإما أن تبينه على صورته الصحيحة وأما أن تؤجله حتى لا تبينه بصورة خاطئة على خلاف ما يريده الله جلّ جلاله .

كان النبي ﷺ خلال ست سنوات منشغلًا ببعض الأوس والخزرج إما من الذين لم يدخلوا الإسلام أو الذين كان بينهم وبين اليهود وشائج ولهذا أنزل الله جلّ جلاله قوله﴿لاإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(البقرة :٢٥٦) ومناسبة هذه الآية جاءت في إخراج اليهود من المدينة حيث لحق بهم بعض أولاد الأوس من أبناء

الأنصار سواء من أبنائهم أو من أبناء أبنائهم ممن له صلة في اليهود عن طريق الرضاعة ، فالنبي ﷺ أراد أن يعالج القضايا الشائكة فيمن هو قريب منه وإضعافه وإضعاف مكر من كان من الأقربين ثم النظر في حال الأبعدين ، فنظر إلى المصلحة من جهة إقامة العدل والإسلام.

وانا أقول :

لو أن المسلمين لما رأوا الإسلام قد انتشر في المدينة فأرادوا تجيش الجيوش إلى مكة وإلى الروم وفارس وغيرهم من الكفار ومحاربتهم وحولهم ممن يُخشى منه من رؤوس المنافقين لعُدَّ ذلك كسرًا لشوكة الإسلام لأن الإسلام كما جاء ببيان الحق جاء ببيان زمانه ، كحال الصلوات الخمس فلها زمان ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء : ١٠٣) فالتعامل مع الكفار له أزمنة من جهة اللين والشدة والمعاهدة والمحاربة وغير ذلك وهذا أن النبي ﷺ لم يجعل المشركين على أمرٍ واحد فثمة مشركون معادون محاربون ومشركون مسالمون ومشركون مناصرون كحال أبي طالب فكان النبي ﷺ يتوود إليه مع أنه من جهة العقيدة حكمه كحكم أبي لهب وأبي جهل من جهة دخوله في دائرة الكفر لعدم إسلامه ولكن فرق النبي ﷺ بينه وبينهم وشفع له بأن يخفف عنه العذاب فكان في ضحضاح من نار كما جاء في الخبر الصحيح .

تعامل الخلفاء مع المرتدين

حث النبي ﷺ على إتباع سنته وإتباع سنة الخلفاء الراشدين لأنهم تعاملوا كتعامله ﷺ وجروا على سنته ، كما جاء (عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ")[٦] هذا الحث بسلوك سنتهم إشارة إلى أن الله يوفقهم ويسددهم على طريق محمد ﷺ فكانوا أقرب الناس إلى طريقه وليسوا بمعصومين ، فكانوا في تعاملهم في سلمهم في حربهم على منهج النبي ﷺ .

٦) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) .

وبالنسبة لتعامل أبو بكر الصديق مع المرتدين وهم طوائف منهم من ترك الإسلام بالكلية ممن كان يسلم خوفًا ورهبة من النبي ﷺ ويظن أن المتابعة كانت للسلطة فحينما زالت السلطة زال معها ومنهم من أسقط الزكاة فقط باعتبار أن النبي ﷺ هو من كان يأخذها فارتدوا وكانوا في حكم الردة والمرتدون هم وثنيون كالذين كانوا على الشرك في الجاهلية ، ولكن حكم الردة يختلف عن حكم الكفر الأصلي وذلك لأن الإسلام لا يكره أحد بالدخول فيه وإنما تدعوه للإسلام وتبين له المراتب والتعامل معه وفي حال القوة يخيرونه بين الإسلام ودخوله تحت حماية المسلمين وأن يدفع الجزية للمسلمين وهو كنوع من أنواع الضريبة في الأزمنة المتأخرة فيدفع الجزية ليحميه المسلمون فلا يستبيحوا دمه ولا ماله ويؤمّن سبيله بالعدل والأمان والقضاء والبيع والشراء مقابل الجزية ، وبعض الناس يظن أن الجزية تأخذ من غير مقابل وإنما أخذ النبي ﷺ الجزية حتى يكونوا من أهل العهد والذمة فلهم جملة من الحقوق .

وأما إذا كانت أمة كاملة كافرة لا تخضع للإسلام ولديها من القوة والتمكين ما يماثل أمة الإسلام كأن تكون ند لها فيكون السلم أو الحرب كما كان مع المشركين في مكة من معاهدة وفتح .

وقد جرى الخلفاء على مجرى النبي ﷺ فتوجه أبو بكر إلى المرتدين كما توجه النبي ﷺ لمكة ذلك لأن المرتد أشد خطر على الأمة من الكفار لأنه ربما ينتقم وكذلك ربما يقتدي الناس به فلابد أن يقاتل حياطةً للإسلام ولهذا حقق الله لهم من النصر والتمكين ما لم يكن في الأزمنة المتأخرة فأعظم دولتين في ذلك الصدد هما دولة الفرس والروم وما بين فتحهما وبين قتال المرتدين من العرب نحوًا من ثلاث سنوات في خلال تلك الثلاث سنوات لما عالجوا المرتدين توجهوا للفرس والروم فمكّن الله لهم في الأرض .

التعامل مع الردة

الردة التي كانت بعد وفاة النبي ﷺ من جهة حكمها واحد وهي المقاتلة حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ولهذا استدل أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب ومن خالفه بالحديث (أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاس حتّى يشْهدُوا أنْ لا إِله إِلّا اللهُ، وأنّ مُحمّدًا رسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصّلاة، ويُؤْتُوا الزّكاة، فإِذا فعلُوا ذلِك عصمُوا مِنِّي دِماءهُمْ وأمْوالهُمْ إِلّا بِحقِّ الإِسْلامِ، وحِسابُهُمْ على اللهِ)[٧] فأذعنوا واتفق العلماء أن هذا الحديث عام يخصصه ظاهر القرآن بخاصة بالمشركين ، وإن جاء في الصيغة العامة فمنهم من انسلخ من الإسلام بالكلية وعاد للوثنية ومنهم من أنكر شيء معلوم بالضرورة ومنهم جماعات امتنعوا من دفع الزكاة بخلا وشحا فكان حكمهم واحد وهو القتل .فبرغم أن منهم من امتنع بخلًا وشحا وتسمى تلك بالطوائف الممتنعة لكن يأخذوا حكم واحد حكم المقاتلة وهذا لما يتسببوا فيه من شق صف المسلمين.

ولهذا لو امتنع أحد من قيام الصلاة يجب على الحاكم قتالهم بخلاف من يتأخر أو يقدم أو يؤخر فربما يوعظ ويذكر بخلاف الجماعات التي تقوم بشق صف المسلمين وتبديل دين الله تعالى بدعاوي باطلة وتسمى بالطوائف الممتنعة عن إقامة شعائر الله تعالى .

٧) رواه البخاري : الجهاد والسير (٢٧٨٦)، ومسلم : الإيمان (٢١)،والترمذي :الإيمان (٢٦٠٦) ،والنسائي: تحريم الدم (٣٩٧١)،وأبو داود :الجهاد (٢٦٤٠)،وابن ماجه: الفتن (٣٩٢٧)، وأحمد بن حنبل في مسنده (١١/١).

أشد العداوات

بين الله تعالى أشد العداوات في طائفتين :

الطائفة الأولى هم طائفة المنافقين كما في قوله ﷻ ﴿ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (المنافقون : ٤) .

والطائفة الثانية هم اليهود والذين أشركوا ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ (المائدة : ٨٢) ثم يبقى النصارى باشتراكهم مع غيرهم في دوائر الكفر إلا أنهم اقرب للمسلمين من جهة المودة ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ﴾ (المائدة : ٨٢) فكان النبي ﷺ يتعامل معهم إرجاعًا للأصلين بالنظر لشدة العداوة ولينها أوقربها وبعدها .

وتختلف العداوة بحسب نوعها كذلك فهناك عداوة كامنة وعداوة ظاهرة ، العداوة الكامنة هي عداوة المنافقين كما في قوله ﷻ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ (التحريم:٩) وقد جاء في تفسير ابن جرير الطبري لهذه الآية قول ابن عباس : أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف ، ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ ، وقيل (وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) قال ألا يظهر منهم معصية إلا وأقيم عليهم الحد ، وجهاد الكفار بالسنان وجهاد المنافقين باللسان ; وذلك حتى لا يجسروا على إخراج المزيد من النفاق ولهذا كلما قربت العداوة كانت أخطر وكلما كمنت فهي أشد .

فالعداوة الكامنة أشد لأنه لا يدري من أي مكان يأتيه العدو ولا يدري أيهم سيأتيه من الذين أمامه من الجند من البطانة ونحو ذلك فكان مأمورًا صاحب الولاية بالحذر منهم قدر وسعه وإمكانه حتى يُكفى الشر وتُكفى الأمة المكر .

ثم أيضًا هؤلاء القريبون من الإنسان من جهة العداوة الكامنة ربما يكونون أعين ومكر لأعداء الله لهذا نصر المنافقون بني النضير على النبي ﷺ ووعدوهم بالخروج معهم .

يقول الله تعالى ﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (الحشر :١١) فكاتبوهم أن اثبتوا وتمنعوا من الخروج من المدينة وبرغم أن الوحي قد كشف هذه المكاتبات للنبي ﷺ لكن عاملهم النبي ﷺ بظاهر الإسلام .

ولهذا مثل هذه الأشياء تؤخذ بظاهرها ولو ثبت خلافه لمخبر أخبر عنه أو عين أخبرت أو مرتزق متزلف أخبر بشيء عنهم فلا نؤاخذ المنافق بما يبطنه ويسره لأن النبي ﷺ علم ما هو أشد من ذلك في زمانه ولم يعاملهم به لكن يجب الحذر معهم فلا تُتخذ منهم بطانة وتُخفي أسرار المسلمين عنهم ولا يُمكن له بالصدارة وإنما يعطوا مال كفاية لشرهم ويظلوا تحت دائرة الاحتواء حتى لا يفصلوا عن جماعة المسلمين فيعملوا ضدها علانية بعد ما كانوا يعملون على سبيل الخفاء وهو أضعف تأثيرًا بخلاف عداء العلن الذي يستفرغ فيه العدو جهده في ضرب المسلمين وأذيتهم .

أول السنن الشرعية : الاجتماع

سنن النصر والتمكين على نوعين كما سبق : سنن كونية وسنن شرعية وبينها وشائج قوية .

وأول السنن الشرعية : الاجتماع ووشائجها عظيمة في السنن الكوني إذ أن الكثرة لها قوة على الشجاعة والإنسان بحاجة أن يستكثر بأهل الحق ولو ضعف فيهم ، ولهذا أمر الله بالجماعة ولو كانوا فساقًا ولو كانوا مبتدعة على اختلاف أحوالهم ، فالحاكم مأمور باحتواء جميع الناس كانوا فساقًا كانوا مبتدعةً كانوا ضالة ، ولهذا يتخذ النبي ﷺ لكل أمر اقوام أما دائرة الإسلام فهي للعوام فالحاكم مأمور بالاحتواء للجميع فساق مبتدعة من جهة العدل والعطية والهبة والقسمة بل ربما منهم من يحتاج مزيد من المال كما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ (يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ

إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ)[٨] لأن المال يقربه فليس حبًا لهذا الرجل يعطيه النبي ﷺ لأن من الناس من يفسده المال ويطغيه فيجيش الناس على أمة الإسلام ، فهذا يحتاج إلى سياسة .

والأمر بالجماعة جاء في كلام الله ﷻ ولهذا يقول تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران :١٠٣) وكذلك جاء النهي عن الاختلاف والفرقة كما في قوله ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(آل عمران :١٠٥) وكذلك جاء في كلام النبي ﷺ في أحاديث كثيرة .

فنهى الله عن الفرقة وأمر بالاجتماع وأمر النبي ﷺ بالاجتماع وبين أن له هيبة فطرية فالجانب الفطري الناس تجد أن الناس تتهيب الكثرة حتى ولو كانت هذه الكثرة ضعيفة ، يقول النبي ﷺ كما جاء في المسند والسنن من حديث أبي الدرداء (مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إِلا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم الْقَاصِيَةَ)[٩] .

فالبهائم من الغنم والذئب ليس لديها عقل ومع ذلك جعل الله تعالى في فطرتها أنها تتهيب من الكثرة ولا تتهيب القلة فلا يأتي الذئب إلا للمنفردة برغم أنه لو جاء لجماعة الغنم لافترقوا فهذه الفطرة موجودة لمن له عقل ومن ليس له عقل .

ولهذا جاءت الشريعة بالحرص على جماعة المسلمين ولو فسقوا ولو ابتدعوا ولو ضلوا فأمة الإسلام لابد أن تُحتوى في شريعة الله وأن يأتوا في المساجد صفا واحدا لا يفرق بين أحد فجاءت الشريعة بالحث على الجماعة في صور متعددة منها جماعة الصلاة في المساجد ومنها إجابة الوليمة ومنها ما يتعلق مجالس النبي ﷺ وتعليمه للناس كما في قوله ﷺ (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)[١٠] فالشريعة تحث على التقارب بين الناس ولهذا حث النبي ﷺ على الهجرة والتوطين ليتمكن الناس

---

٨) رواه مسلم بهذا اللفظ في الإيمان (١٨٠/٢) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، وفي الزكاة (١٤٨/٧) باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ، وأخرجه البخاري في الإيمان (٧٩/١) باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، وفي الزكاة (٣٤٠/٣) باب لا يسألون الناس إلحافًا، وأبوداود في السنة (٦٠/٥) باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، من حديث سعد بن أبي الوقاص .

٩) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٤٧، والنسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٨٤٧، وأحمد، ٦/ ٤٤٦، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٢٤٦ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٠٩، وفي صحيح سنن النسائي، ١١/ ١٨٢.

١٠) رواه البخاري (١١٩٦) ومسلم (١٣٩١) .

ويكونوا قوة فيتهيبهم غيرهم من الأبعدين ; فالأبعدين لا يعرفون التفاصيل الدقيقة من مراتب الاختلاف فيما بينهم ونحو ذلك فجاءت الشريعة بالحرص على الاجتماع .

وقد جاء في الحديث قول النبي ﷺ (إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ ، فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، وَالْعَامَّةِ ، وَالْمَسْجِدِ)[١١] والشعاب هي المسالك التي يسلكها الإنسان ولو كانت فكرية فيبتعد عن الناس . فعليك بالمساجد وهو موضع الجماعة وعليك بالعامة والشريعة ذمت الأكثر في عموم الناس ومدحت الكثرة في المسلمين ;ولهذا بعض الناس يقول إن أكثر الناس لا يعقلون لا يؤمنون ولكن الشريعة تتشوف للكثرة ، ولهذا ما يذهب إليه جمهور المسلمين إلى قول من الأقوال قرينة على صحته .

ففرق بين كثرة المسلمين داخل المسلمين فهو قرينة على الحق وبين الكثرة العامة في جنس البشر والناس فكثرة الناس على اختلاف جنسهم ليست قرينة على الحق ; فذكر الجماعة والعامة والمسجد ولا يمنع من ذلك أن يكون أكثر المسلمين على خطأ في قضية من القضايا أو مسألة من المسائل لكن كثرة المسلمين قرينة على الحق بخلاف كثرة الناس عمومًا من غير المسلمين فليسوا قرينة على الحق .

ولهذا تتشوف الشريعة للولاية الواحدة في أمة المسلمين وتتشوف لعدم تعدد الأحزاب ; ولهذا كان للنبي ﷺ مسجدًا واحد في المدينة ولم يكن ثمة مساجد إلا في الأماكن المتباعدة كمسجد قباء وغيرها من المساجد المتباعدة لمن يصعب عليه أن يأتي فلا حرج عليه من الصلاة فيه ؛ لهذا يتكلم العلماء في أمر المساجد المتقاربة المتلاصقة فيُهدم الأحدث منها والأولى جمعها في مسجد واحد لاجتماع الصف وعدم الاختلاف وكذلك وجود أكثر من جامع في القرية الصغيرة فتتشوف الشريعة إلى أن تكون الجماعة واحدة لئلا يغضب هذا فيذهب لجماعة أخرى وهكذا .

ومن أعظم الأخطار أن تُجعل شرائع الدين على جماعات سواء في البلدان أو في الأحزاب والله قد جعل الحزب الغالب هو حزب الله تعالى وكذلك الصلوات يجتمع فيها الجميع والجهاد يجتمع فيه الجميع فإذا كانت العبادات للجماعة في أي عبادة من صلاة وجهاد وولاية .

[١١]) رواه أحمد (٢٣٣/٥و٢٤٣) .

ولهذا جاء عند الدارمي وغيره لما سئل عن الفتنة (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : " كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ ، يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ ، وَيَهْرَمُ الْكَبِيرُ ، وَتُتَّخَذُ سُنَّةٌ مُبْتَدَعَةٌ يَجْرِي عَلَيْهَا النَّاسُ ، فَإِذَا غُيِّرَ مِنْهَا شَيْءٌ ، قِيلَ : قَدْ غُيِّرَتِ السُّنَّةُ ، قِيلَ : مَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : إِذَا كَثُرَ قُرَّاؤُكُمْ وَقَلَّ فُقَهَاؤُكُمْ ، وَكَثُرَ أُمَرَاؤُكُمْ وَقَلَّ أُمَنَاؤُكُمْ ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ ، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ) [١٢] قال وَكَثُرَ أُمَرَاؤُكُمْ يعنى أمير حزب ، أمير جماعة ، أمير طائفة ، أمير دولة ، وغير ذلك ومزقت الأمة إلى أشتات وهكذا فمن أعظم الأخطار أن تقوم دولة على حزب أو يقوم الجهاد على حزب أو تقوم جماعة المسجد على حزب وغير ذلك بل حزب ذلك هو حزب الإسلام وإذا أُضعف هذا الجانب فإن الله يبعد النصر عن أمة المسلمين بمقدار ما يفوت من امتثال أمره جل وعلا .

الأحزاب في أمة الإسلام

الشريعة جاءت بتسمية المسلمين يقول الله جلاله ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الحج: ٧٨) فلا يمكن أن يقسم المسلمون إلى جماعات وأحزاب وتيارات بل هو حزب واحد .

يدخل في الجماعة العالم والجاهل الصالح والفاسد فلابد من إدخال الجميع والجهاد كذلك فإذا خوطب حزب معين خرج عن تعليم الله ، بل يدخل الجميع وقد يدخل الفاسد وربما مرتكب الكبيرة وشارب الخمر ونحو ذلك فجماعة المسلمين ليس لأحد لكن من يؤم الناس هو أقرأهم وأقربهم للبر لكن لا نبعد عنها أحد حتى تنتصر الأمة وتكون أمة واحدة فإذا استأصلت من جماعة المسلمين فئة أو أفراد فيكونون مع الاعداء بالمكر فتؤتى الأمة من جهة هؤلاء المبعدين ، فالشريعة ليست لك أو لقبيلة لأحد ينفي عنها النسب أو يخرج منها من يشاء ولكن الشريعة شريعة الله لعامة المسلمين تدخل الناس فيها بتوسع كافة ولكن بشروط وضوابط قد ذكرها الله تعالى في كتابه والنبي ﷺ في سنته .

---

١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٩٩) حدثنا أبو معاوية عن والدارمي(١/ ٧٥) أخبرنا يعلى ثنا والحاكم (٤/ ٥٦٠).